

الجزور التاريخية لمفهوم المواطنة بين التاريخ الإسلامي والتاريخ الحديث المعاصر

الدكتورة زينة حارث جرجيس

الدكتور احمد خميس حمادي

كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية - جامعة بغداد

المخلص :

لمّا كان مفهوم المواطنة باعتباره تعبيراً عن الولاء والانتماء التي ترتبط بمدينة الإنسان، قد نشأ منذ تشكل التجمعات الإنسانية - فإن تطوره وتجدّده قد تحقّق من خلال التغير والتحديث في واقع البيئة الإنسانية في تفاعلاتها المرتبطة بتأّسع رقعة التمدن نتيجة وعي الإنسان، وذلك حتى أضحت ثقافة تستوعب منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات التي تتّسع وتضيق حسب درجة الحضرة التي بلغها المجتمع في تكريمه وتوقيره لإنسانية الإنسان.

وكان للنصوص القرآنية وللاحاديث النبوية الشريفة اعماق الاثر في ترسيخ المفهوم الحقيقي لمصطلح المواطنة ،ولها اعماق الاثر في توضيح اهم الحقوق والواجبات التي فسرت المعنى الحقيقي للمواطنة، ويعد دور الرسول الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم في وضع الخطوط العريضة لمفهوم المواطنة وتفسيرها بشكل الصحيح الذي يخدم الانسان باعتباره الكائن الوحيد الذي كرمه الله سبحانه وتعالى بغض النظر عن غيخته وجنسه ولونه .

إن المفاهيم التي ترتبط بمفهوم المواطنة ترتبط به؛ إما باعتبارها الوعاء، أو الأرضية التي تمارس ضمن إطارها - الوطن والدولة - أو على سبيل المرادفة؛ كالوطنية، والانتماء، والولاء، أو باعتبارها خصائص تميز الذات عن غيرها كالهوية والقومية، أو باعتبارها رابطة قانونية بين الفرد والدولة فيما تتمثل به الجنسية. إن مفهوم الوطنية وممارسة المواطنة يعكس التزاماً أخلاقياً تُجاه المكان الذي يسكنه الإنسان، وذلك بدءاً بالحب وانتهاءً بتجسيد متطلباته فكراً بالولاء والشعور بالانتماء، والعمل بالعباء المتبادل.

في ظل الواقع المعاصر لمفهوم المواطنة، فقد أصبح هذا المفهوم مرتبطاً باهتمامات مختلف المتخصصين في العلوم الإنسانية، كما أصبح ثقافة أساسية في تفاعلات المجتمعات المتمدنة.

Summary:

Since the concept of citizenship as an expression of loyalty and belonging that is linked to human civilization, has emerged since the formation of humanitarian gatherings - its development and renewal has been achieved through change and modernization in the reality of the human environment in the interactions associated with the expansion of urbanization as a result of human consciousness, Integrated rights and duties that expand and narrow according to the degree of urbanization reached by society in honoring and honoring human humanity.

The Quranic texts and the Hadith of the Noble Prophet have the most profound effect on the consolidation of the true concept of the term "citizenship" and have the most profound effect in clarifying the most important rights and duties that have explained the true meaning of citizenship. The role of the great prophet Muhammad is to outline the concept of citizenship and its interpretation, As the only object that God Almighty has honored regardless of its size, gender and color.

The concepts associated with the concept of citizenship are linked to it either as the vessel or the ground within which it operates - the homeland and the state - or as a synonym; nationalism, belonging, allegiance or as characteristics of self-identification as nationalism and nationality, The concept of patriotism and the exercise of citizenship reflects a moral obligation to the place inhabited by man, beginning with love and ending with the embodiment of his requirements with a sense of allegiance and a sense of belonging and mutual action.

In the contemporary reality of the concept of citizenship, this concept has become linked to the concerns of various specialists in the humanities, and has become a fundamental culture in the interactions of civilized societies.

The conventional meaning of citizenship:

The British Department of Encyclopaedia Britannica defined citizenship as "a relationship between an individual and a state as defined by the law of that State and the duties and rights involved in that State" and further

affirms that citizenship implies a degree of freedom with the attendant Responsibilities.

The term "citizenship" refers to the term "citizenship" and the term "nationality" without distinction as "the most common form of membership in an entire political group"

المقدمة:

يرتبط مفهوم المواطنة Citizenship الحديث بأساس فلسفي قديم، ذلك أنها ارتبطت بمفهوم (الدولة/المدينة) التي تكونت في اليونان بعدة قرون قبل الميلاد. والمواطنة ترجع إلى مفهوم اليونان حول الـ (POLIS) بمعنى البلدة أو المقاطعة، أو المدينة، أو أيضاً تجمع السكان أو الأفراد الذين يعيشون في تلك المدنية وعلاقاتهم ببعضهم، وهي الوحدة الأساسية في التكوين السياسي وفي الأصل، فإن المواطنة مقابل الغريباء، في المدن الإغريقية القديمة، هي المناخ الذي ولدت منه المعادلة الثانية، الأحرار (المواطنون) والعبيد (الغريباء) وليس العكس. فقد وجد (المواطنون) اليونان في مواطنهم الأصلية مادة لتمييزهم ضد الآخرين، واشتقوا من ذلك قوانينهم التي استمرت مع الرومان سادة التشريع الأوائل في هذا المجال. لكن مفهوم التسامح ظهر كنتاج لعصر النهضة والتتوير اللذين سادا في أوروبا في القرن السابع عشر، على أنقاض حكم الإقطاع المتحالف مع الكنيسة الكاثوليكية أما فيما بعد، فإن رموز عصر التتوير (أمثال هوبز، ولوك، وروسو، ومونتسكيو) طرحوا مفهوماً آخر يقوم على العقد الاجتماعي ما بين أفراد المجتمع والدولة أو الحكم، وعلى آلية ديمقراطية تحكم العلاقة بين الأفراد أنفسهم بالاستناد إلى القانون. وعليه فقد ساد مفهوم المواطنة، حيث تحول المواطن إلى ذات حقوقية وكيونة مستقلة، بعد أن كانت القبيلة أو العشيرة أو الوحدة العضوية هي ذلك الإطار، الذي ترتبط علاقاته بالآخرين بناءً على موازين القوى ومنطق القوة أصلاً. ومع انتصار الثورة الصناعية البرجوازية وتحرير الأبقان والعمالة الزراعية لرجّها في المصانع، أخذت القضية شكلاً جديداً هو الحقوق المدنية في الدساتير مع استمرار استغلالهم واضطهادهم في الواقع. إذ تطور المفهوم الحديث للمواطنة قبل قرابة (٢٠٠) سنة عندما تشكلت الدول الأوروبية الحديثة. فالدولة الحديثة تعتبر لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها، وأن أوامرها نافذة على كل من يقطن داخل تلك الحدود الجغرافية. لكن ومن اجل منع استبداد الدولة وسلطاتها فقد نشأت فكرة

المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ أو الاعتداء عليها من قبل الدولة. فهذه الحقوق هي حقوق مدنية تتعلق بالمساواة مع الآخرين وحقوق سياسية تتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرار السياسي، وحقوق جماعية ترتبط بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمواطنة بهذا المفهوم، تختلف عن الأخوة الدينية. فالمسلم أخ المسلم ويرتبط معه بروابط معنوية فوق الزمان والمكان، أما المواطنة فهي رابطة التعايش السلمي بين أفراد يعيشون في زمان معين ومكان معين (أي جغرافية محددة). والمواطنة لا تتناقض مع المبدأ الإسلامي لأن العلاقة الدينية تعزز الروابط الزمنية أيضاً، ولا خلاف في ارتباط الإنسان المسلم مع غير المسلم ضمن إطار اجتماعي يتم الاتفاق عليه تحت عنوان المواطنة. وبينما يشكل المواطن في أي موطن وحدة أنساق اجتماعية واقتصادية وثقافية وهو جزئية متأثرة ومؤثرة وعامل تغيير، والمواطنة إحدى المحركات والاستراتيجيات التي تقوم عليها البنى التحتية في دولة المؤسسات ومجتمع القانون.

المواطنة في الإسلام (التراث الإسلامي):

لا بد لنا عند البحث عن المواطنة في التراث الإسلامي من أن نأخذ بالاعتبار أنه ينبغي أن نتجه نحو وجود المضمون الإجمالي للمواطنة ، لا نحو وجود لفظها ومشتقاته ، وذلك لسببين: الأول: إن لفظ "المواطنة" أو أحد مشتقاته على فرض وجوده في التراث الإسلامي ، فإنه سيكون مستعملاً في معناه اللغوي - المنزل تقيم به - ؛ لسبق زمن صدور النصوص التراثية على زمن الاصطلاح ، ولذلك لن نستطيع استنتاج المعنى الاصطلاحي للمواطنة في التراث الإسلامي اعتماداً على استعمال لفظها في ذلك التراث ، لأنه سيكون استعمالاً في المعنى اللغوي للفظ . نعم ، يُمكننا أن نتعرف على جهة الارتباط بين المعنيين التي دعت أصحاب الاختصاص لاختيار لفظ المواطنة بدلالته اللغوية لإطلاقه على المعنى الاصطلاحي - المفهوم السياسي أو الحقوقي - الذي أرادوا التعبير عنه ، والذي تشكل المساكنة في مكان واحد أحد عناصره. الثاني: إن المفهوم السياسي والحقوقي للمواطنة يختلف بحثاً وتطبيقاً بين باحث وآخر ودولة وأخرى ، حيث دمج بعض الباحثين وبعض الدول بالجنسية فصار عندهما شيئاً واحداً ، وفصل بينهما آخرون فاعتبروا المواطن هو المقيم في بلد مع أدائه بعض الضرائب المالية لصالح خزينة

ذلك البلد ، وجعلوا له حقوقاً جزئية تتعلق بإدارة الخدمات العامة وبعض الشؤون المعيشية ، ونادى بعض المواطنين بالمواطنة العالمية لتكون الكرة الأرضية وطناً واحداً والمواطن هو الإنسان ، كما اختلف موقف الباحثين من أخذ بعض القيم المعنوية أو الأخلاقية في المواطنة فأصر بعضهم على ضرورة وجودها ، وأعرض عنها آخرون. ونكتفي في هذا البحث بعرض نصوص من التراث الإسلامي تدل بمضمونها على العيش المشترك القائم على الحرية والعدل والكرامة ، وعلى القيم الذي يؤسس عليها.

النصوص القرآنية ودورها في ترسيخ مفهوم المواطنة:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ) حيث بيّن أن الزوج والزوجة نفس إنسانية واحدة ، وإن كان ثمة اختلاف فهو في بعض الشؤون مما يتبع فيزيولوجياً الحلقة الإنسانية ، وضرورة رعايتها في تقسيم المهمات والأدوار ، وهو ما يظهر من قوله رسول الله) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) ، ويقرر على أسماعهم أنه لا تمايز في الخلق بينهم ، لأنه تعالى هو الذي خلقهم ، وأن الذكر والأنثى فردان للإنسان ، لا تفاوت في المكانة بينهما ، لاستوائهما في الطبيعة الإنسانية ، وهو ما يشير إليه أيضاً قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ يخاطب الله تعالى البشر جميعاً بقوله :

لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى (، وقد اشتهر القول عن رسول الله) إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ (التمايز باللون واللغة والعرق قيمة إنسانية وحياتية هامة تلبي حاجة التعارف بين الناس بواسطة أشكالهم وألسنتهم ، فإن الشكل واللسان واللون في الإسلام أمر لا قيمة له في حد ذاته ، إنما المهم أن يكون الإنسان تقياً نقياً ، لذا ختم الآية بقوله: وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)ويجعل الله تعالى بقوله: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ -2(قوله تعالى :

أسباب النزول:

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ(قال ابن جرير الطبري في "جامع البيان" بعد ذكر الآية: "اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار ، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرّوهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم

عليه ، فنهاهم الله عن ذلك ، حتى يكونوا هم يَخْتَارُونَ الدخول في الإسلام ، ذَكَرَ من قال ذلك: حدثنا محمد بن بشار ، قال: ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَ ، فلما أُجْلِبِتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا: لا ندع أبناءنا ! فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى ذكره :

: أَلَا أَسْتَكْرَهُمَا ، فَإِنِهَا قَدْ أَبَيَا إِلَّا النِّصْرَانِيَّةَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ذَلِكَ . حَدَّثَنِي الْمُنْثَى قَالَ: ثنا الحجاج بن المنهال ، قال: ثنا أبو عوانة ، عن قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي (ﷺ) لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا سلمة ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد الحرشي مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : ، قال: نزلت هذه في الأنصار ، قال: قلت خاصة ؟ ، قال: خاصة ، قال: كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن ولدت ولداً أن تجعله في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه ، قال: فجاء الإسلام وفيهم منهم ، فلما أُجْلِبِتْ النضير ، قالوا: يا رسول الله ، أبناؤنا وإخواننا فيهم ، قال: فسكت عنهم رسول الله) لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (أبي بشر ، قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله :

(:قد خير أصحابكم ، فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم ، قال: فأجلوهم معهم) (.) . وعلى ما روي عن ابن عباس أو ما روي عن ابن جبير ، أو كليهما معاً اعتمد من أتى بعدهما من المفسرين مثل الواحدي النيسابوري في أسباب نزول الآيات ، وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز ، وابن أبي حاتم الرازي في تفسيره ، وابن تيمية في دقائق التفسير ، وغيرهم . ، قال: فقال رسول الله) لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى ذكره :

وهو مِن طغى بمعنى تجاوز القدر ، والطاغوت رأس كل ضلال ، ولا بد للإنسان من أن يكفر به وينكره ، وهذه كلها من المقولات النفسانية التي لا تتم مع الإكراه ، بل لا بُدَّ فيها من اتخاذ الموقف بكامل الحرية ، فهذه الآية المباركة تبين رفض الإسلام للإكراه والاضطهاد من أجل الدين ، وتمنح الإنسان حرية المعتقد ، وهو ما تؤيده أسباب نزول الآية المباركة). فَمَنْ يَكْفُرْ

بِالطَّاعُوتِ (معنى الآية: تدل الآية المباركة على أنه لا إكراه في الدين ، لأن أساسه هو عقد القلب ، وهو لا يتم مع الإكراه ، فحقيقة الدين تأبى الإكراه ، خصوصاً وأن الرشد أمر بيّن ، والغى أمر بيّن ، وسيتحمل كل إنسان نتيجة ما يتبناه منهما ، لذا قال عز من قائل : (... وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)، وقوله تعالى) : اذْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ : كان على يقين من صواب عقيدته ومنهجه ، ولكنه ليكون موضوعياً في حوارهِ وليلين نفس الآخر قال له p: تُبَيِّنُ الآيات طريقة الدعوة إلى الله وسبل إقناع الآخر ، حيث ينبغي أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، واختيار أنجع السبل التي توصل الإنسان إلى الحق ، كما تتحدث الآية الثانية عن الموضوعية والحيادية في الحوار ، وإلانة القول للآخر ، فإن النبي

، وهذا كله يبين أنه لا إكراه ولا إجبار في الدين (...). وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ، وكذلك قوله تعالى) : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ لقد جعل الله تعالى قاعدتين للتعامل مع عامة الناس ، هما: البر والعدل ، والعدل يتضمن صيانة جميع الحقوق ، والبر هو الإحسان وهو المعاملة بالرفقة والرحمة ، ولا شك في أن العدوان على حقوق الناس خارج عن ذلك كله. كما توجد في القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد على الحفاظ على حقوق الناس.

الاحاديث النبوية الشريفة ودورها في ترسيخ مفهوم المواطنة:

إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) (لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى) ، وكذلك قوله أنه قال: (الناس سواء كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون في العبادة) (وقال النبي- روي عن رسول الله كلكم بنو آدم ، وآدم من تراب) (الناس سواء كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون في العبادة) يُظهِرُ المساواة ، ومثله أيضاً قوله ، وقوله) : يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (وهي تبين أن الناس جميعاً متساوون في إنسانيتهم وحقوقهم الأساسية

وواجباتهم ، وبالتالي لا يجوز لأحدهم أن يطغى على الآخر أو أن يظلمه أو يقهره على شيء ، ولا أن يتقدم أحد على أحد لنسب أو لون أو شكل أو مكان ، فالله تعالى لا ينظر إلى صورهم ، ولا تمييز بينهم عنده على أساس أشكالهم وألسنتهم ، وإنما التمايز بطهارة قلوبهم وسلامة نفوسهم ، فلا ينفع في الموقف بين يديه إلا الإتيان بقلب سليم ، المسلمون شركاء في ثلاث: الماء ، والنار ، والكأ ، فإن المساواة بين الناس في هذه الموارد الأساسية ترجع في الأساس إلى مساواة أعمق تتصل بأصل الكينونة الإنسانية وحق الحياة للجميع ، دون فضل أو منة من أحد على أحد ، والمساواة في أصل الكينونة الإنسانية تكفي لتأسيس المساواة بين الناس في الحقوق الأساسية -قوله : أبا الحارث بن علقمة أسقف نجران ، فقد كتب له: "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم على أن لهم ما تحت أيديهم من قليل أو كثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوار الله ورسوله ، لا يُعَيَّر أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يُعَيَّر حق من حقوقهم ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ، ما نصحوا وأصلحوا في ما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين- "ما عاهد عليه رسول الله حريتهم الدينية وسائر حقوقهم المعيشية كاملة في مجتمع المسلمين. والمعاهدة صريحة باستمرار أسقف نجران ومن تبعه على ما هم عليه دون أي تغيير أو إكراه أو ظلم ، وبحفظ حقوقهم في جميع شؤونهم وما يتعلق بهم ، ولهم على ذلك جوار الله ورسوله ، والشرط الوحيد للحفاظ على ذلك كله أن لا يكونوا ظالمين ، وقد جاء في صحيفة الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي قرر في دستور المدينة المنورة على مبدأ التساوي في الحقوق والواجبات أو في الحفاظ على سائر حقوقهم ، وعلى حرية الرأي والاعتقاد وما شابه ، وأن الاختلاف في الرأي لا يُغير شيئاً في العلاقات الإنسانية لكل أحد حرية دينه ، وأنهم جميعاً أمة واحدة لهم الحقوق ذاتها وعليهم الواجبات ذاتها ، إلا من ظلم وأثم واعتدى ، وأنهم جميعاً يشتركون في الدفاع عنها ، وردّ من يحاول العدوان عليها، ولا يجير أحد منهم عدواً للآخر، وإن صلح أي طرف منهم مع عدوه صلح للآخر إلا من حارب في الدين ، وأنهم جميعاً يشتركون في الإنفاق على ما يتطلبه الدفاع أو الصلح ، وإن من ضمّتهم بطون القبائل من الموالى هم كأبنائها ولهم وعليهم ما ذُكر في هذه الصحيفة ، وإن المعاملة بين الجميع تقوم على البرّ المحض ، فضمن سلامة العيش وكرامته ، والحرية في الشؤون الخاصة والمساواة في

الشؤون العامة ، وإن الناظم بينهم هو البرّ المحض p. فنجد أنه والخلاصة أنّ النصوص القرآنية ونصوص السنّة الشريفة تحوي من المضامين ما يصلح بمجموعه أن نستخلص منه في هذه الأيام مفهوم المواطنة بالمعنى المصطلحي ضمن بعض مراتبه ، حيث أنّ هذا المفهوم وإن كان مُشتركاً في معناه الإجمالي في جميع طروحاته ، حيث تنصّ كلها على المساواة أمام القانون ، وتداول السلطة ، والعدالة الاجتماعية ، إلا أنه يختلف في بعض التفاصيل بين تصوير وآخر ، وذلك من جهة وجود بعض القيود القيمية أو الدينية التي تتحكم بسلوك الأفراد ، أو بعض القيم الأخلاقية كذلك ، وبحيث يُسهم في إيجاد الرابط المجتمعي بين الأفراد وبين الإصرار على خلوّ هذه الرابطة من أيّ من القيم والذهاب باتجاه الحرية المطلقة للإنسان. وينبغي أن نأخذ بالاعتبار أمرين:

الأول: أنه يوجد خلط في الموقف من الدين والقيم الأخلاقية عند الحديث عن المواطنة ، بين اعتبارهما الأساس الوحيد لرابطة المواطنة بين الأفراد ، وهذا معناه وجود تمييز ديني وطائفي بين أبناء المجتمع الواحد ، وبين ضمان رعاية قيمهم الدينية والأخلاقية في سلوكهم وإدارة شؤونهم ، فإن التمييز في الحقوق والواجبات الأساسية من قبيل الحرية والعدالة والمساواة أمام القانون ، والمشاركة في القرارات الهامة و... إلخ على أساس الدين يعتبر انتقاصاً من حق المواطنة ، ولكنه في الوقت ذاته لا بد لنا من أن نعتزف بحق الأكثرية في انتخاب القانون الذي تُريده مهما كانت صفته ومصدره ، شريطة عدم التجاوز على الحقوق الأساسية لباقي المواطنين ، فالحرية الكاملة أمر غير قابل للتحقيق ، لأن الابتعاد عن مراعاة القواعد التي يدين بها الناس ، أو الأعراف والقواعد الني ينطلقون على أساسها في حياتهم ، وعدم أخذها بالاعتبار في مواد الدستور وفي التشريعات القانونية بحجة إقامة المواطنة الكاملة للجميع ، هو أمر يُلحق الحيف والظلم بالذين يعتنقونها ، وهو عمل طائفي بامتياز ؛ لأن اللا دين هو دين ، ما دام سينبثق عنه مواد دستورية وتشريعات قانونية تنظم حياة الناس ، وإن ربط ذلك بالشعب وأنه مصدر السلطات لا يُغيّر من ذلك الواقع شيئاً ، فإذا اختار شعب ما العلمانية المطلقة أساساً لتشريعته ومنهجاً لحياته فإن هذا الاختيار سيكون اختياراً للأكثرية على حساب الأقلية المتديّنة في أحسن الأحوال ، وهو لا يفرّق في شيء عن اختيار الأكثرية في شعب آخر ، أن يكون الدين أساساً للتشريع على حساب الأقلية عندما لا يلتفت إلى حقوقها.

لذا ، فإنه من المهم أن يتضمن الأساس القيمي الذي تنطلق منه الحياة الاجتماعية والسياسية في دولة معينة ، سواء أكان هو الدين أم غيره ، والذي تتبناه الأكثرية لتبني عليه حياتها ، مبادئ الحرية والعدالة والمساواة الفكرية والثقافية أمام القانون ، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالحياة المشتركة للمجموعة بما يُراعي حقوق الجميع ، فإن المواطن في بلد ما لا يهتم ماهية الدين أو منظومة القيم التي تعتقد بها وتخضع لها أغلبية مواطني بلده طالما أن ذلك لا يمنعه من ممارسة حريته الدينية والتعبير عن فكره وثقافته ، ولا يحرمه من المساواة مع الآخرين أمام القانون وإقامة العدل بينه وبينهم ، الأمر الذي لا يزال بعيد المنال للأقليات العرقية والدينية في أكثر الديمقراطيات تقدماً في العالم ، والمشكلة الحقيقية غالباً هي في التطبيق لا في ذات المبادئ ومنظومات القيم.

الثاني: إن خلوّ مفهوم المواطنة من القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية ، والدعوة إلى عدم أخذها بالاعتبار ، والجنوح نحو الحرية المطلقة للإنسان ، يعني في الحقيقة عدواناً على إنسانية الإنسان ، وإنكاراً لوجوده المعنوي ، وتفرغاً له من محتواه الإنساني ، والاكتفاء بالتعامل معه على أساس غرائزي حيواني لا غير ، وهو ما تدعو إليه بعض العلمانيات المتطرفة وتشرع على أساسه الرذيلة والقتل الاجتماعي والشذوذات المدمرة لحياة الإنسان ، وتوسع دائرة انتشارها من خلال المطالبة بالحرية غير المقيدة كسبيل لتحقيق ما يُسمونه بالمواطنة الكاملة.

المواطنة في التاريخ الحديث و المعاصر:

إن ما يشغل بال الأقليات الإسلامية وغيرها هو احترام خصوصياتها الدينية والمذهبية ، والحفاظ على كرامتها من قبل مجتمع الأكثرية ، ويتمظهر ذلك بأربعة أشياء:

١. حرية ممارسة الشعائر الدينية
٢. قوانين الأحوال الشخصية
٣. المساواة مع الأكثرية في الحقوق.
٤. الجزية والذمة - بالنسبة إلى غير المسلمين

حرية ممارسة الشعائر الدينية:

ويتضمن ذلك تشريع حدّ من الحرية الفكرية والدينية تنصّ عليه القوانين ، ويقيم بواسطته كل ذي معتقد ما يختصّ بعقيدته دون أن يلحق الأذى بالآخرين ، أو يلحق الآخرون الأذى به،

وبما يحقق العيش المشترك ويحفظ السلم الأهلي والاحترام المتبادل بين أبناء المجتمع. كما يتضمن ذلك حق الفرد في تربية أبنائه وتنشئتهم وفق عقيدته وعاداته وتقاليده ، وتعليمهم كل ما يرتبط بذلك دون تدخّل من أحد ، أو الضغط عليه أو إكراهه على الحدّ من ذلك وعدم القيام به كاملاً ، ويجب مراعاة ذلك في مناهج الدراسة ووسائل الإعلام ، ومن البديهي هنا التأكيد على الالتزام بالموقف المحايد للمناهج الدراسية والبرامج الإعلامية التي يجب عليها أن تعرض جميع المعتقدات والأفكار بموضوعيّة تامّة وكما يقررها أهلها ، دون تهجّم أو تحريض ضدّ أحد.

ويتضمن أيضاً حرية امتلاك الجماعات الدينية والعرقية لمؤسساتهم الدينيّة والثقافيّة ، وحق إشادة دور العبادة بما يكفل القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على القيم الدينية والثقافية وبالنحو الوافي لجميع فئات المجتمع.

قوانين الأحوال الشخصية:

وهي القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث ، وينبغي أن تراعى فيها الأحكام الدينية الخاصة بها في دين أصحاب العلاقة أو مذهبهم ، حتى لا يشعر أي إنسان أنه قد أقدم على خطوة خاطئة في يوم من أيام حياته يُبتلى بنتائج مؤلمة قد تلازمه مدى الحياة ، لأنه لم يُراع ما يخصّه في مرحلة من حياته ، ولأن عدم مراعاة القوانين الخاصة يُوقع الإنسان في حرج شديد ويُعرضه لاستغلال بشع في بعض الأحيان يجرمه من بعض حقوقه الأساسية نتيجة للاختلاف في تشخيص وضعه بين أحكام دينه والقانون الذي يخضع له كما في تشخيص وضع المرأة أنّها زوجة أو خليّة عندما لا يجري الطلاق مثلاً بما يُطابق الأحكام الشرعية أو تشخيص حاله أنه وارث أو لا ، وغير ذلك .

المساواة مع الأكثرية في الحقوق:

وذلك من جهة حق جميع المواطنين في إبداء رأيهم في الشؤون العامة لبلدهم ، وانتخاب من يمثلهم ، ولا بُد من أن تتضمن التشريعات القانونية ما يضمن مشاركتهم في شؤون أوطانهم وإدارتها وبما يحفظ حقوق الجميع على أساس العدل وإعطاء كل ذي حق حقه ، دون اللجوء إلى المحاصصات الطائفية السيئة ، ودون اللجوء إلى حالة مثالية غير واقعية تُلغي فيها كل الخصوصيات ونعندي بها واقعاً على حقوق بعض فئات المجتمع أو تحدّ منها ، فإن العدالة

تقتضي إيجاد وسيلة لحفظ حقوق الأكثرية والأقلية على حدّ سواء ، فإن الحفاظ على حقوق الأقلية لا ينبغي أن يصل إلى حدّ الافتتات على حقوق الأكثرية وخصوصياتها ، والعكس كذلك

وما أريد الإشارة إليه أن هذا ممكن من وجهة النظر الإسلامية ، وهو ما سيتم بحثه وإبرازه في دراسة تفصيلية قادمة إن شاء الله ، خصوصاً إذا ما ميزنا بين دائرة الحياة الفردية والمظهر العام للحياة الاجتماعية ، لئرى أن دائرة الإلزام بالنسبة إلى المسؤولية الدنيوية ترتبط بمراعاة بعض المظاهر والأحكام الشرعية في ظاهر الحياة العامة ، أو الانتقال ببعض السلوك من السرّ إلى العلن كما في بعض الحدود والتعزيزات.

كما أؤكد على ما ذكرته سابقاً ، من أن العلمانية المطلقة هي مذهب كسائر المذاهب ، مما يعني أن الالتزام بها يمثل عدواناً على سائر المذاهب والأديان ، فلا بُد من إيجاد مصطلحات جديدة غير مستوردة من الغرب أو الشرق تُؤسس عليها بنیان أمتنا على أساس من القسط والعدل ، يُؤمن العدالة والاحترام للجميع ، ويحفظ حقوقهم من ناحية عملية.

الجزية والذمة:

إلى أساقفة نجران ، وهذا لا علاقة له بالجزية والذمة ، فهما في الإسلام من أحكام الحرب وما ينشأ عنها من نتائج ، مُضافاً إلى أن الذمة تعني مسؤولية المسلم عمّا في ذمته ، ومُؤداها حفظ حقوق أهلها ، وليس إهانتهم أو الاعتداء عليهم ^p. عندما هاجر إلى المدينة المنورة ، أو في كتابه ^p يمثل لفظ "الجزية" و "الذمة" عُقدة في العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الكتاب ، بما يُولده هذان اللفظان من شعور بالدونية لغير المسلم في الدولة الإسلامية ، ومن المناسب لطبيعة بحثنا الاكتفاء بإشارة عابرة تُبيّن أن الجزية تتبع الأحكام السلطانية وهي بيد وليّ أمر المسلمين ، وبالإمكان من الناحية العلمية عدم العمل بها بناءً على ما يُشخصه وليّ الأمر من مصلحة الأمة بحسب ظروف الزمان والمكان ، كما يُمكن التأسيس لذلك فقهيّاً بناءً على أن جميع الدول المعاصرة قد قامت على عقد اجتماعي بين أبنائها يُشبه ما كان عليه العقد الاجتماعي في أيام رسول الله

والخلاصة: أن المواطنة في الإسلام تتقوم بالمقومات الآتية:

١. وحدة الأرض.

٢. وحدة القيادة السياسيّة.
٣. المساواة في الحقوق والواجبات.
٤. شيوع روح التعاون والتعاقد بين الأفراد "المواطنين".
٥. لعدالة وعدم ظلم بعضهم أو طغيانهم على بعض.
٦. الحرية الفكرية والعقدية والمسلكية بنحو لا يلحق الأذى بالآخر.

أهم حقوق المواطنة في العصر الحديث :

أهم حقوق المواطنة فهي كالآتي:

- ١ . الحق في السلامة الجسدية : للمواطنين الحق في احترام سلامتهم الجسدية وعدم المساس بها أو تعريضها للتعذيب.
- ٢ . الحق في العمل : للمواطنين حق العمل في أية مهنة أو مكان حسب اختيارهم الشخصي الحر وتقوم الدولة وفق نظام الضمان الاجتماعي بإعالتهم في حالة البطالة أو العوق البدني أو العقلي.
- ٣ . الحق في السكن : لكل مواطن الحق في السكن أينما يشاؤون داخل الوطن ولهم حق الحصول على السكن الشعبي المناسب من الدولة في حالة عجزهم عن توفيره.
- ٤ . حق التعليم : للأفراد المواطنين حق الحصول على التعليم لكل المستويات وحق تأسيس المدارس والكلديات الخاصة ويحق لهم الحصول على التعليم الابتدائي باية لغة وطنية رسمية مقرة في وحدتهم الإدارية, إضافة لحق تعلم اية لغة من هذه اللغات في المدارس حيثما كان ذلك ممكناً.
- ٥ . الحق في دعم ورعاية الدولة : للمواطنين الحق في الحصول على دعم الدولة للقيام بعمل مكرس لخدمة المنطقة التي يسكنون فيها، كتطوير الثقافة والفنون والعلوم والرياضة البدنية، أو القيام ببرنامج لرعاية وحفظ البيئة، أو حفظ المواقع والشواهد الدينية والأثرية والتاريخية وصيانتها وتطويرها. كما أن من حق المواطن على الدولة أن تقوم بتطوير المواصلات والخدمات العامة، وحماية البيئة وصيانتها وتحسينها وتخضير المدن والعناية بنظافتها، وحماية ورعاية حقوق الأجيال القادمة والمحافظة عليها.

- ٦ . الحق في الخدمات الصحية : للمواطنين الحق في الرعاية الطبية والتأمين الصحي المجاني والحصول على العلاج الطبي المتخصص على حساب الدولة مع حق تلبية حاجة الريف إلى الخدمات الصحية المجانية بنفس مستوى المدينة.
- ٧ . حق اللجوء إلى القضاء : للفرد المواطن حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه ولا يجوز تقديمه إلى محاكم خاصة. ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة وله حق الحصول على المساعدة والحماية القانونية إذا لم يتمكن من تحمل كلفتها. وله حق الوصول إلى أية معلومة في الدولة لممارسة أو حماية أي من حقوقه. كما لا يجوز حرمان أو تجريد المواطن من حياته أو حريته أو ملكيته بدون الإجراءات القانونية المناسبة.
- ٨ . الحق في الملكية : لكل مواطن الحق في شراء وحيازة وتملك وورث وتوريث الممتلكات الخاصة واستخدامها حسب رغبته ولا يحرم من ممتلكاته بدون التعويض المناسب.
- ٩ . الحق في التصرف : للمواطن الحق في القيام بما يشاء أو الامتناع عن ما يشاء حسب اختياره ويكون مسؤولاً عن أفعاله التي قام بها أو أمتنع عنها باختياره الحر.
- ١٠ . الحق في الخصوصية : للمواطن الحق في العزلة وحماية خصوصيته والحق في أن تكون حرمة وسريّة داره وسكنه ورسائله وبريده واتصالاته مصادنة وله الحق في الإطلاع على سجلاته لدى الدولة أو أية مؤسسة في المجتمع تحتفظ بسجلات عنه.
- ١١ . حق اللغة : لكل مواطن الحق في استخدام لغته المحلية والتعلم بها وتعليم أولاده وتكون أية لغة رسمية إلى جانب اللغة الوطنية، إذا قرر ذلك سكان الإقليم الإداري المعني في استفتاء يُجرى في ذلك الإقليم.
- ١٢ . الحق في رفض ذكر القومية أو الدين في الوثائق : للمواطن الحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أية إشارة تفریق أو تمييز. ويمكن أن يذكر في شهادة المواطنة القومية والدين إذا رغب المواطن بذلك وقدم طلباً بذلك.
- ١٣ . الحق في الإدارة الذاتية : للمواطن الحق في انتخاب الإدارة الذاتية والمحلية والبلدية لمحافظة ومنطقته وقضائه وناحيته وغيرها من الوحدات الإدارية في الدولة انتخاباً مباشراً.

١٤. **حق الحماية والتعويض** : للمواطن الحق في الحصول من الدولة على الحماية اللازمة من الإرهاب والتطرف والكوارث. وله الحق في التعويض من الدولة بقرار من المحكمة المختصة إذا تم التجاوز على أي من حقوقه أعلاه.

١٥. **حق الإرث والشهادة والاختيار** : للمواطن حق الإرث والشهادة والاختيار في أحكام الأحوال الشخصية بين القانون المدني وأحكام القضاء الشرعي.

١٦. **الحقوق الإجرائية** : للمواطن الحق في عدم اعتقاله أو استجوابه من قبل أي سلطة بدون أمر قانوني ساري المفعول صادر عن حاكم مختص. ولا تجوز محاسبة الفرد على فعل ما لم يكن مخالفاً لقانون سبق صدور ذلك الفعل كما لا يجوز إصدار قانون بأثر رجعي إلا بالتعويض المناسب عن الخسائر المترتبة على تطبيقه ولا تجوز محاسبته على فعل مرتين كما لا يجوز أن يعاقب شخص بجريرة شخص آخر.

١٧. **حق المتهم أو الموقوف** : للمتهم أو الموقوف الحق في محاكمة سريعة وعلنية وأن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وأن يبلغ فوراً بسبب اتهامه أو توقيفه وله الحق في استشارة محام أو الحصول على محام من المحكمة المختصة إذا لم يكن قادراً على توفير كلفة ذلك وله حق الاتصال بأهله وطبيبه. ولا يجوز تسليم المتهم إلى أية دولة أجنبية لأي سبب كان.

فضلاً عن العديد من الحقوق الأخرى. لكن هناك في الوقت الحاضر مجموعة من حقوق الإنسان التي توصف بأنها حقوق حديثة كالحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في التضامن الإنساني.

الخاتمة:

في ظل الواقع المعاصر لمفهوم المواطنة، فقد أصبح هذا المفهوم مرتبطاً باهتمامات مختلف المتخصصين في العلوم الإنسانية، كما أصبح ثقافة أساسية في تفاعلات المجتمعات المتمدنة خاصة ان مفهوم المواطنة قديم ترجع اصوله الى التاريخ القديم التي وضعها الدساتير القديمة وبعد مجي الاسلام اصبح مبدأ المواطنة اكثر ترسيخ وذلك من خلال آيات القران الكريم واحاديث السنة النبوية الشريفة التي جاءت مؤكده للحقوق الانسان وحفظا لكرامته وحريةته ومؤكدا على حقيقة المواطنة التي جاءت بالتاريخ الحديث والمعاصر .

المصادر :

- القرآن الكريم
- الدكتور اسماعيل البدوي ،دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والانظمة الدستورية المعاصرة ، دار الفكر العربي ،القاهرة، ،بلا تاريخ.
- بيلو روبيير ،المواطن والدولة ،ترجمه نهاد رضا ، منشورات عويدات، بيروت ، ، ١٩٧٤.
- الدكتور حسين جميل ،حقوق الانسان في الوطن العربي ،منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،١٩٨٦.
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ،مبادئ القانون الدولي الانسان،مطبعة عصام ،بغداد ،١٩٩٠.
- الدكتور القطب محمد القطب طبيبة ،الاسلام وحقوق الانسان ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٦.
- الدكتور عبد الوهاب الشيشاني ،حقوق الانسان الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية الملكية عمان ،١٩٨٠.
- الدكتور عز الدين فوده ،حقوق الانسان في التاريخ وضماناتها الدولية ،الموسسة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة ،١٩٦٩.
- عمر عودة الخطيب ،نظرات اسلامية في مشكلة التمييز العنصري ،موسسة الرسالة ،بيروت ،١٩٧٨.
- الدكتور فيصل شطناوي ،حقوق الانسان والقانون الدولي ، دار ومكتبة الحامد ،عمان ،الطبعة الثانية ،٢٠٠١.